العقد الاول ثم الانتقال من المشتري للبايع
الثاني ثم العقد الثاني لزمه الثمنان وكذا
لو شهدتا على اقرارين فيلزمه الثمنان الا ان
تحد تاريخ الاقرارين اولم يمض ما يمكن فيه
الانتقال فلا يلزمانه للتعارض وكذا يلزمه
الثمنان ان اطلقتا او اطلقت احداهما
وارخت الاخرى في الاصح عند الاكثرين
وقطع بعضهم لامكان الجمع والثاني يقول
يتعارضهما انتهى بن شهبة **مسيلة** لا يصدق
المشتري في دعوى عفو الشفيع وتقصيره
في الطلب مع انكاره لذلك بل المصدق
الشفيع بيمينه لان الاصل بقاء حقه ويصدق
المشتري بيمينه في قدر الثمن وقدر قيمة
ان تلف ولا بينة لانه اعلم بما باشره والاصل
عدم ما ادعاه الشفيع فان نكل المشتري
وحلف الشفيع اخذه بما حلف عليه فلو اقام
احدهما بينة قضي بها ولو اقام كل منهما بينة

تعارضتا

تعارضتا وكانه لا بينة لان النزاع ممتنع فيما
وقع عليه العقد ولا دلالة للعقد عليه انتهى
روض وشرحه **مسيلة** لو اختلف البايع
والمشتري في قدر ثمن المبيع لزم الشفيع
ما ادعاه المشتري وان ثبت خلافه وهو
ما ادعاه البايع لاعتراف المشتري
وان ثبت خلافه بان البيع جرى بذلك
والبايع ظالم بالزيادة وتقبل شهادة الشفيع
للبايع لعدم التهمة دون المشتري وان فسخ
البيع بالتحالف بعد الاخذ بالشفعة اقرت
الشفعة وسلم المشتري قيمة النقص للبايع
ولو تحالفا قبل الاخذ بالشفعة اخذ بالشفعة
بما حلف عليه البايع والهدة للمبيع على
البايع لتلقي الملك منه اه روض وشرحه
مسيلة لو ادعى الشفيع وقد اخر طلبه
لعذر بغيبة او حبس او مرض وانكر المشتري
صدق بيمينه ان علم ذلك العذر والا فالمصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)